Distr.: General 25 January 2011



الدورة الخامسة والستون البند ٣٧ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.14 و A/65/L.14)

## ١٣/٦٥ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

الذ تسشير إلى قراراتها ۱۸۱ (د – ۲) المؤرخ ۲۹ تسرين الثاني/نوفمبر ۱۹٤۷ و ۲۳۳۹ (د – ۲۹) المؤرخ ۱۹ (د – ۳) المؤرخ ۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹٤۸ و ۳۲۳۹ (د – ۳۰) المؤرخ ۲۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۷۶ و ۳۳۷۹ (د – ۳۰) و ۳۳۷۹ (د – ۳۰) المؤرخین ۱۰ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۷۵ و جمیع تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۷۵ و جمیع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة، وقرارها 17/7 المؤرخ ۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۹،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (١)،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة

<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/65/35).



عشرة (٢) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (٤)، وإذ تشير أيضا إلى قراريها داط – ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و داط – ١٧/١٠ المؤرخ ٥٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع حوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

۱ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي<sup>(۱)</sup>، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

7 - تطلب إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السادسة والستين وما بعد ذلك؛

٣ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

3 - تطلب كذلك إلى اللجنة الاستمرار في تعاولها مع منظمات المحتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المحتمع المدني وفي دعمها لها والاستمرار في إشراك مزيد من منظمات المحتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها، بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب

<sup>(</sup>۲) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

<sup>(</sup>٣) S/2003/529، المرفق.

<sup>(</sup>٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، حوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد، يما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية (٢) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية (٢)؛

o - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة عموجب قرار الجمعية العامة 195 ((c-m)), وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؟

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل منح اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٥٥ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠